

وسائل الشيعة

- [339] 30 - باب استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها .
- (3812) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفضيل، عن سعد بن (1) عمر الجلاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها. وروى الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضل الحكم الأول (2)، وإسناده عن السكوني الحكم الأخير (3). 31 - باب تداخل الاغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها، وإجزاء كل غسل عن الوضوء. (3813) 1 - قد تقدم في حديث زرارة، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد. _____ الباب 30 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5:
- 507 / 2. (1) في نسخة زيادة: أبي - هامش المخطوط - وفي المصدر سعد بن أبي عمرو الجلاب وفي الفقيه سعد بن عمر الجلاب. (2) الفقيه 3: 278 / 1320. (3) الفقيه 3: 278 / 1322.
- الباب 31 فيه حديث واحد 1 - تقدم في الحديث 1 من الباب 43 من أبواب الجنابة. (*)
-